الوديعة

تَعْرِيفُها : الوديعة ؛ مأخوذة من ودع الشيء ، بمعنى تركه . وسمي الشيءُ الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة ؛ لأنه يتركه عند المودع .

حكمُها : والإيداع والاستيداع جائزان ، ويستحب قَبولُها لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها ، ويجب على المودع أن يحفظها في حرز مثلها . والوديعة أمانة عند المودع ، يجب ردها عندما يطلبها صاحبها ؛ يقول الله - سبحانه - ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . وقد تقدم حديث : «أَدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنك . . .» . [سبق تخريجه] .

ضمانُها : ولا يضمنُ المودَع إلا بالتقصير أو الجناية منه على الوديعة ؛ للحديث المتقدم الذي رواه الدارقطني في الباب المتقدم . وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «مَن أُودِع وديعةً ، فلا ضمان عليه» . رواه ابن ماجه . [ابن ماجه (٢٤٠١)] ، وفي حديث رواه البيهقي : «لا ضمان على مؤتَمَن» . [الدارقطني (٣/ ٤١) والبيهقي (٦/ ٢٨٩)] . وقضى أبو بكر رضي الله عنه في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب ، ألا ضمان فيها . وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مالًا من مال بني مصعب ، قال : فأُصيب المال عند أبي بكر أو بعضُه ، فأرسل إليه عروة : ألا ضمانَ عليك ، إنما أنت مؤتمن . فقال أبو بكر : قد علمتُ ألا ضمانَ علي ، ولكن لم تكن لتحدِّث قريشًا ، أن أمانتي قد خربت . ثم إنه باع مالًا له فقضاه .

قَبولُ قولِ المودَع معَ يمينِه : وإذا ادعى المودَعُ تلف الوديعة دون تعدٍّ منه ، فإنه يقبل قوله مع يمينه . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه ، أنَّ المودَع إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت ، أن القول قولُه .

ادِّعاءُ سرقةِ الوديعةِ : وفي «مختصر الفتاوى» لابن تيمية : مَن ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله ، فسرقت دون ماله ، كان ضامنًا لها . وقد ضمَّن عمر رضي الله عنه أنس بن مالك رضي الله عنه وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله .

مَن ماتَ وعنْدَه وديعةٌ لغيرِه : من مات ، وثبت أن عنده وديعة لغيره ولم توجَدْ ، فهي دين عليه ، تُقضَى من تركته . وإذا وجدت كتابة بخطه ، وفيها إقرار بوديعة ما ، فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها ، فإن الكتابة تعتبر كالإقرار سواء بسواء ، متى عُرف خطه .

* * *